



الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

مجلس المحافظين - الدورة السابعة والعشرون

روما، 18-19 فبراير/شباط 2004

القرارات التي اعتمدها مجلس المحافظين في دورته السابعة والعشرين

- 1 - اعتمد مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية في دورته السابعة والعشرين القرارين 133/د-27 و134/د-27 في 18 فبراير/شباط 2004.
- 2 - وهذه القرارات مرسلة إلى جميع أعضاء الصندوق للإحاطة.



قرار عن الميزانية الإدارية للصندوق ومكتب التقييم لعام 2004

القرار 133/د-27

الميزانية الإدارية للصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومكتب التقييم لعام 2004

إذ يضع في اعتباره البند 10 من المادة (6) من اتفاقية إنشاء الصندوق، والمادة سادسا من اللائحة المالية للصندوق؛

وإذ يلاحظ أن المجلس التنفيذي قد درس، في دورته الثمانين، برنامج عمل الصندوق لعام 2004 ووافق على هذا البرنامج بمبلغ قيمته 323 مليون وحدة حقوق سحب خاصة وعلى اعتماد شامل لتمويل تجهيز البرامج بقيمة 29.7 مليون دولار أمريكي؛

وقد نظر في استعراض المجلس التنفيذي في دورته الثمانين للميزانية الإدارية للصندوق ومكتب التقييم المقترحة لعام 2004؛

يقر ميزانية الصندوق الإدارية لعام 2004، كما وردت في الوثيقة GC 27/L.4/Add.1 و GC 27/L.4، بمبلغ 57.2 مليون دولار أمريكي إلى جانب مبلغ 4.6 مليون دولار أمريكي لمكتب التقييم محتسبة على أساس سعر للصرف يبلغ 0.780 يورو/1.00 دولار أمريكي؛

يقرر أنه في حال تغير متوسط قيمة الدولار الأمريكي في 2004 مقابل سعر صرف اليورو المستخدم في احتساب الميزانية، فإن المجموع المعادل بالدولار الأمريكي للنفقات باليورو سيعدل في الميزانية بنفس نسبة الفرق بين سعر الصرف الفعلي في عام 2004 وسعر الصرف الذي استخدم في احتساب الميزانية؛

يقرر أيضا تعديل الفقرة 2 من المادة 6 من اللائحة المالية للصندوق بحيث تحذف الجملة الثانية منها. ويجوز ترحيل المخصصات التي لا يترتب أي التزام بشأنها حتى نهاية السنة المالية إلى السنة المالية اللاحقة بمقدار لا يتجاوز 3% من السنة المالية المذكورة. ويدخل هذا التعديل حيز التنفيذ فور اعتماد القرار الحالي ويسري مفعوله اعتباراً من السنة المالية 2003.



قرار بشأن التفويض بسلطة إنشاء حسابات أمانة متعددة الجهات المانحة

القرار 134/د-27

التفويض بسلطة إنشاء حسابات أمانة متعددة الجهات المانحة

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

بناء على البند 2 (ج)، من المادة 6، من اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والبند 7 من اللوائح الخاصة بتسيير العمل في الصندوق الدولي للتنمية الزراعية؛

يفوض المجلس التنفيذي في أن يتخذ القرارات المتعلقة بحسابات الأمانة متعددة الجهات المانحة؛

ويطلب من رئيس الصندوق أن يقدم معلومات إلى مجلس المحافظين عن كل القرارات التي يتخذها المجلس التنفيذي في هذا الشأن.